الإكراه وأثره في الحكم الشرعي

حسن عبد الله حمد النيل [1]

زابري سعيد [2]

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على سماحة الشريعة الإسلاميَّة ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين، وضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وإيضاح الوجه الصحيح له، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً، تتمثل مشكلة الدراسة في تغيير بعض الأحكام المترتبة على قول أو فعل المكره عليه، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن للإكراه أثراً في إسقاط الإثم والمؤاخذة عمن أقدم على ما لا يحل فعله من المحرمات، ويصح تكليف المكره لفهمه للخطاب، إذ له اختيار ما في الإقدام أو الانكفاف، ولا استحالة في تكليفه وشروط التكليف متوفرة لديه، ولأن الإكراه لا يُعدم أهلية التكليف لكنه يَنْقُصها ويبقى المكره مكلفاً.

ABSTRACT

The aim of this study was to stand on the tolerance and easiness of Islamic Sharia, and to see the virtues of this religion, and assure the roots of inference, through clarification of correct evidence from false ones; and to elucidate the proper way for inferring. Not all true evidences are valid to be inferred with. In the course of this study, the researcher arrived to that coercion has an impact in overlooking an offense and punishing the one who dared do the forbidden act. It also affects the changing of some of the rulings ensuing from the say or act of the compelled. As for prohibition, it remains constant and always the same. Assigning the compelled is right as he comprehends the message, has a choice in engaging courageously in or refraining from the act, no impossibility in assigning him and the terms of assigning is obtainable in him and coercion does not terminate assignment eligibility but can reduce it while the compelled remains assigned.

الكلمات المفتاحية:

عوارض الأهلية - التصرفات القولية - الاقتضاء

[1]- معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - هاتف: ٠٩١٢٩١٤١٠٦

[2]- كلية الدراسات العليا - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

إن الله تعالى خلق الإنسان ووضعه في مرتبة سامية، وجعل له نظاماً عظيماً وقانوناً محكماً، لا يتطرق إليه الباطل ولا يتسرب إليه الشك، ولا ينال منه المبطلون. وهذا النظام هو شرع الله عز وجل الذي بعث به الأنبياء والرسل فوجب على الإنسان أن يلتزم بهذا النظام، وأن يطبق أحكام قانون السماء الآمرة الناهية الزاجرة. عبادات كانت أو معاملات.

فالإنسان في هذا الواقع يُعَدُّ مكلفاً بالأحكام الشرعيَّة، إذ وجب عليه الأداء لكل ما يتضمن عليه هذه الأحكام من التكاليف، وما احتوته من مطالب، فيثاب على الأداء ويعاقب على الترك.

إلا أن الإنسان في هذه الحالات قد يعترض سبيله عند الأداء بعض العوارض، والمعَوِّقات خارجة عن قدرته وإرادته، فيؤثر على أهليته عند أداء هذه الأحكام، أو يتعذر عليه الأداء كُلية أو جزئية، وهذه العوارض والمعَوِّقات بعضها يكون خارج عن قدرة الإنسان، وأحياناً من نفسه وما يحيط به، وهذه الأمور عند الأصوليين تسمى: (عوارض الأهليَّة) فنريد أن نبيَّن حكم المكلف في حالة تعرضه لواحدة من هذه العوارض والمعوِّقات وهي "الإكراه"، ومعرفة الآثار الشرعيَّة المترتبة عليه عند حدوث هذه العارضة له أو لغيره. لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: M § ¨ © ٱلۡيُسۡرَ » ¬ ® ¯ L [1]، وقال: z M } { | ~ } مِنۡ حَرَجٍ L [2]. فنبدأ بتعريف الحكم الشرعي، وتعريف الإكراه، ثم الآثار الفقهيَّة المترتبة عليه.

الدراسات السابقة:

لم أعثر في مراكز البحوث العلمية، على ما يفيد وجود دراسة سابقة علمية مختصة بهذا الموضوع.

تعريف الحكم الشرعي

الحكم في اللغة: المنع، أو نسبة الشيء إلى غيره.

أما الحكم في اصطلاح الأصوليين: عُرف عند علماء الأصول بتعاريف كثيرة ولكن أوضحها هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[3]. والمراد بالخطاب هنا: هو توجيه الكلام نحو مخاطب لأفهامه، وهو خطاب الله تعالى: مطلقاً سواءً كان منسوباً إليه تعالى: مباشرة كالكتاب الكريم، أو غير مباشر كالسُنة والإجماع والقياس، لأنَّ هذه الأدلَّة في الواقع راجعة إلى الله تعالى، فالسُنة وإن كانت من الرسول r ، فهي ثابتة بطريق الوحي، الذي لا يقره الله تعالى على الباطل، والإجماع لا بد من أن يكون له مستنداً من الكتاب والسنة، والقياس ليس مثبتاً للحكم، وإنَّما هو كاشف أو مظهر له، والمثبت في الحقيقة هو دليل حكم الأصل من الكتاب أو السنه أو الإجماع.

"تعلق الخطاب بفعل المكلف"، ومعناه ارتباطه به على وجه يبين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوب.

والمراد بالفعل: ما يعده العُرف فعلاً. سواءً كان من أفعال القلوب كلاعتقاد والنيات أم من أفعال الجوارح واللسان، كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام والتصرفات القوليَّة، ويدخل الكف عن الفعل كترك الزنا.

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(2) سورة الحج، الآية (٧٨).

(3) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام،ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٩٥. ابو يحيي، زكريا بن محمد بن أحمد (د.ت) غاية الوصول في شرح لب الأصول، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، الطبعة الأخيرة، سروبايا أندونيسيا، ص٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، ص ٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد احترز بقيد المتعلق بذاته الكريمة كقوله تعالى: M 4 5 6 7 8 9 : L [٤]. وعن المتعلق بالجمادات كقوله تعالى: M 0 1 2 L [٥].

والمكلف هو البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه، والمراد جنس المكلف سواءً كان واحد أم أكثر، فيخرج بهذا القيد الخطاب المتعلق بالصبي من عبادات ومعاملات ووجوب الزكاة إذ أن الخطاب في ذلك موجه للولي.

وقد فهم بعض الأصوليين أن الصبي مخاطب بالتكليف فعرف الحكم بأنَّه خطاب الله تعالى: المتعلق بأفعال العباد [٦].

ويرد عليه أنَّه لا وجه لهذا، لأن الخطاب ليس موجهاً للصبي نفسه وإنَّما لوليه. (الاقتضاء) وهو الطلب وتقسيم إلى طلب فعل وطلب ترك، وهذا القيد للاحتراز.

عن الحكم المتعلق بفعل المكلف لا على وجه الاقتضاء، مثل قوله تعالى:M ¥ ¦ § ¨ © L [٧]، فهو خبر قوله سبحانه:M ¤ ¥ ¦ § ¨ © L [٨]، وأما " التخيير " فهو الإباحة، وهو استواء الفعل والترك، وبناءً عليه تدخل الأحكام الخمسة: الوجوب والندب، والإباحة والتحريم والكراهة في التعريف بقيد الاقتضاء والتخيير.

والمراد بالوضع: هو خطاب الله تعالى: المتعلق بجعل الشيء سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو قياساً أو عزيمة أو رخصة.

وقد اقتصر بعض علماء الأصول في تعريف الحكم الشرعي على الاقتضاء والتخيير، مما جعل التعريف قاصراً، لأنَّه لم يشمل الحكم الوضعي مع أنَّه من الأحكام الشرعيَّة. وقد ردوا على هذا بأنَّه أنواع الأحكام الوضعيَّة ليست أحكاماً وإنَّما هي علامات ومُعرفات للحكم، وأن الوضع داخل في الاقتضاء أو التخيير لأنَّ المراد من الدلوك سبباً في الصلاة أنَّه إذا وجد الدلوك وجدت الصلاة حينئذ، والوجوب من الاقتضاء.

والتعريف الصحيح هو التعريف الأول، لأنَّ المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا بد على إتحادها نوعاً، بدليل أن الأحكام الوضعيَّة قد تتناول فعل المكلف وغيره.

وإدخال المباح في الحكم التكليفي هو من باب التغليب، لأنَّه لا تكليف بالمباح، حتى يدخل في الحكم التكليفي على سبيل الحقيقة، إذ التكليف طلب ما فيه كلفه ومشقة، ولا شيء من ذلك في المباح، ثم إن أكثر الأفعال المباحة قد جاءت بصفة الطلب أو بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً[٩].

---

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٨)

(٥) سورة الكهف، الآية (٤٧).

(٦) الزركشي، بدر الدين محمد (٢٠٠٠م) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر،ج١، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ص٩١.

(٧) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٨) سورة الروم، الآية (٣).

(٩) قال الشاطبي رحمه الله: (أحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (١٩٩٧م) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ج٢، دار ابن عفان، ص٢١٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعريف الإكراه:

تعريفه في اللغة: يختلف تعريف الإكراه بين اللغويين من حيث العبارات، ولكن المراد بمعنى واحد نذكر من تعريفاته:

هو عبارة عن إثبات الكره وحمله على الغير، ينافي محبته ورضاه؛ ولهذا يستعمل كل واحد منهما مقابل الآخر قال الله سبحانه وتعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = L [١٠] أو من الكره بالفتح: المشقة، وبالضم القهر، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهراً.[١١]

مصدره أكره يكره، والكريهة: الشدة في الحرب، والكره:خلاف المحبة والرضا، وأكرهته على كذا حملته كرها [١٢].

وجاء في لسان العرب أن الإكراه هو القهر والإجبار بدون محبة ورضا واختيار [١٣]. وجاء فيه أيضا هو مصدر أكره يكره إكراها، إذا غصبته وحملته على أمر هو له كاره. فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبةٍ.

وجاء في القرآن الكريم آيات كثيرة توافق المعنى اللغوي منها قول الحق سبحانه:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = L[١٤]. وجه الاستدلال أن الكره في الآية يقابل الحب فيها، وهذا يدل على أن الكره ضده الحب.

وقوله تعالى: M.... & ' ( ) * ....L[١٥]. أي مشقة.

وجاءت كلمة الكره أيضاً بالضم بمعنى: القبح والقهر، وهو ضد الحب، كرهته أكرهه كرها فهو مكروه، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهراً، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزناً ومعنى. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي[١٦].

هذه التعريفات من أهمَّ ما ورد في تعريف الإكراه في اللغة ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معنى اللغوي كما سيأتي لاحقاً.

تعريف الإكراه في الاصطلاح.

لقد عرف علماء الأصول الإكراه في اصطلاحاتهم بعبارات مختلفة كما سبق في اللغة، لكن المراد واحداً ومنها:

حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فاتت الرضاء بالمباشرة.

---

(١٠) سورة البقرة، الآية (٢١٦).

(١١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي(١٩٨٥م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٨ ، مكتبة لبنان، ص٨٤.

(١٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ج٥، دار الفكر، بيروت، ص١٧٣.

(١٣) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب(د.ت) ط١، ج١٣، دار صادر، بيروت، ص ٥٣٤.

(١٤) سورة البقرة، الآية (٢١٦)

(١٥) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(١٦) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن (٢٠٠٠م) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ج٣، مكتبة الرشد ، السعودية الرياض، ص١٠٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهليَّة في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب [١٧].

وقيل أنَّه اسم لفعل من يفعل الأمر بغيره فينتفي به اختياره، أو هو فعل سوء يوقعه بغيره فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته، والتسخير وهو القهر على الفعل وهو أبلغ من الإكراه وحمل الغير على الفعل بغير إرادة منه [١٨].

هذه التعريفات كلها متقاربة في المعنى المراد والمقصود، إذ هو عدم الارتياح إلى فعل الشيء من المأمور به والرغبة فيه قهراً وجبراً. وعبارة أخرى مبيناً فيها متقارب حيث إن المكلف يضطر إلى الفعل بسبب ضغط لا يقوى على رده، والأمر المشترك بين العبارات المتقدمة كلها تقييد الإكراه بوجود مؤثر خارجي يلجأ من خلاله الفرد إلى فعل شيء لا يريد فعله، فإذا زال هذا المؤثر، فلا بد أن يعود المكلف إلى أصل العمل، ولذا قال الفقهاء بأن فعل المكره لا ينسب إليه وإنَّما ينسب للمُكرِه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ما يوافق هذا المعنى للإكراه أكثر من مكان منها: قوله تعالى: M لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد × ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ à فَقَدِ â بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ ç é ê ë ﴿٢٥٦﴾ L [١٩]. وقوله تعالى: M S T U V W X Y Z [\ ] ^ ` a b c d e f L [٢٠]. وقد ورد في الحديث معنى الإكراه وحكمه عندما قال r: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢١].

أثر الإكراه في الحكم الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن أفعال القلوب كالحب والبغض لا مجال للإكراه فيها. واتفقوا أيضاً أن مجال الإكراه أفعال الجوارح من الأقوال والأفعال، واختلفوا في أثر الإكراه في التصرفات القولية أيقع أم لا يقع ؟ هذه المسألة خلاف بين الأحناف ومن وافقهم في مذهبهم، وبين الشافعيَّة ومن وافقهم أيضا في مذهبهم.

أولاً: أثر الإكراه في التصرفات القولية:

قسم علماء الحنفية التصرفات القولية الصادرة من المكره إلى قسمين:

١. تصرفات قولية غير قابلة للفسخ: وحكم هذه التصرفات من الأحناف ومن وافقهم: أنَّه لا تأثير للإكراه فيها من نفاذها، وقالوا أن من أكره على طلاق زوجته، أو عتق عبده، فإنَّ طلاقه يقع وعتقه أيضا يقع، سواءً كان هذا الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ.

وأما إذا قارب الإكراه إتلاف مال ضمنه المكره (بكسر الراء) فتضمين قيمة العبد عند عتقه بالإكراه.

حجة الأحناف أن هذه التصرفات يترتب إليها أثرها بمجرد الإتيان بها عن اختيار، لأنَّ الشارع اعتبر التّلفظ بها قائماً مقام إرادة معناها وحكمها، وبدليل وقوعها من الهازل مع أنَّه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها قال

---

(١٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد (١٩٩٧م) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ج٤، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ص ٥٣٨.

(١٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (د.ت) فتح القدير،ج٢٠، دار الفكر، بيروت، ص٤٤٩.

(١٩) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

(٢٠) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢١) قلعجي، محمد رواس (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٨٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رسول الله r (ثلاثة هزلهنَّ جد وجدهنَّ جد النكاح والطلاق والرجعة)[٢٢] إذا فالمكره أولى لأنَّه قصد إيقافها اختار حكمها، وإن كان اختياره فاسداً إذا كان الإكراه ملجئاً[٢٣]

٢. تصرفات قولية قابلة للفسخ أو حكم هذا القسم عندالأحناف: أنَّها تقع فاسدة مع وجود الانعقاد ولا يترتب عليها البطلان، سواءً كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ، وقال إذا كان المكره عليه من العقود، والتصرفات الشرعيَّة كالإجارة والبيع والرهن ونحوها فسدت ولم تبطل. حجة الأحناف في ذلك قالوا: أن الإكراه يعدم الرضا لا الاختيار، والرضا شرط للصحة لا للانعقاد، فتقع هذه التصرفات منعقدة إلا أنَّها فاسدة، وإن أحكام هذه التصرفات القولية تثبت في حق المكره (بفتح الراء) لا على الحامل، وقالوا لا يمكن نسبتها إلى الحامل، لأنَّ الإنسان لا يمكنه أن يتكلم بلسان غيره، ولا يمكن جعل الفاعل آلة إلى الحامل فلا ينسب القول إليه، فلا ينسب الحكم في حقه. [٢٤]

رأي الأحناف في هذه التصرفات كلها هو الفساد، وذلك لأنَّ المكره (بفتح الراء) إذا أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صح العقد لزوال المعنى المفسد.

وقالوا: أما إذا كان المكره عليه من القرارات، كان الحكم عدم اعتبارها، لأنَّ اعتبار الْإقرار إنَّما كالترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا مع وجود دليل العكس وهو الإكراه على الإقرار، لأنَّ الإكراه في هذه الحالة قرينة قوية على المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، بل يقصد دفع الضرر الذي هدده به المكره فلا تعتبر.[٢٥].

وخالف الشافعيَّة الأحناف ومن وافقهم في رأيهم من العلماء وجمهور الأئمة في التصرفات القولية قالوا: إن الإكراه في الطلاق، والبيع، والعتق، والإجارة، والرهن ونحوها يتطلب الإكراه مثل هذه التصرفات فلا يقع شيء من هذه التصرفات، ولا أي تصرف قولي آخر.[٢٦].

حجة الشّافعية والجمهور في ذلك:

أن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المكره (بفتح الراء) حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء ونحوها، وقالوا: أن الكفر يترتب عليه فراق الزوجة، والقتل، وأخذ المال، وتيتيم الأولاد، وهذا أعظم، فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر، قال تعالى M M N O P Q R S T U V

W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e L.[٢٧]

([٢٢]) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله (١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص٢١٦.

([٢٣]) عبد العزيز بن محمد، كشف الأسرار، ج٤، مرجع سابق، ص٣٨٣ .

([٢٤]) المرجع السابق، ج٤، ص ٥٥٩.

([٢٥]) محمد عبد العاطى محمد على(٢٠٠٧م) التكليف الشرعي وما يتعلق به من الأحكام، دار الحديث، القاهرة ، ص ٩٤.

([٢٦]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٧٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ص١٠٨.

([٢٧]) سورة النحل، الآية ١٠٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وما جاء في الحديث الشريف يرفع الحكم عن المكره، قال رسول الله r (إنَّ اللَّهَ تعالى وضع عن أمَّتي الخطأَ ، والنِّسيانَ ، وما استُكْرِهوا عليهِ)[٢٨].

أن المكره يأتي باللفظ دفعاً للأذى عن نفسه غير قاصدا لمعناه ولا مريد لحكمه، فينبغي أن لا يترتب أثر على قوله بل يكون لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له.

وقد ثبت في السنة أن خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت في ذلك، فأتت رسول الله r ، فرد نكاحها [٢٩].

أو حديث الفتاة التي زوَّجها أبوها من ابن أخيه وهى كارهة، فجعل رسول الله r الأمر إليها. (إنَّ أبي زوَّجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيستَه) [٣٠].

والراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام الشافعي والجمهور على أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات فيفسدها، فلا يقع شيء منها ولا يثبت، لقوة حججهم وقرب تحليلاتهم إلى الواقع.

رد الشافعية والجمهور على الأحناف فيما اعتمدوا عليه من الحجج والبراهين ما يلي:

قالت الشافعية أن استدلال الأحناف بعموم قوله تعالى: M فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ L [٣١] أن هذا الاستدلال معارض لقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L [٣٢] والمستكره لم يُطلق قط، وقالوا:

إن حديث (لا طلاقَ في إغلاق) [٣٣] يقيد إطلاق آية الطلاق. وحديث (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى استيقظ وعن الصبى حتى احتلم وعن المجنون حتى يعقل)[٣٤] فصارت ظنية، وأصبحت بعدئذ صالحة لتقيدها بخبر ظني.

([٢٨]) الحديث أخرجه بن ماجة عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في سننه، ج١، ص ٦٥٩ برقم (٢٠٤٥).

([٢٩]) البخارى، محمد بن اسماعيل،(دت) الصحيح، ج٣، المكتبة السلفية ، القاهرة، ص١٩١.

([٣٠]) ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد(١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، ج٢، المكتبة العلمية بيروت، ص ٨٢.

([٣١]) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

([٣٢]) سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

([٣٣]) هذا حديث عائشة "لا طلاق في إغلاق" أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنهاوصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٨٩م) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٤٩.

([٣٤]) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترميذى وصححه الحاكم، وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي r ، قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم. وعن المجنون حتى يعقل"، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط مسلم. وحماد بن سلمة، وابن أبي سليمان، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وغيرهم. وتكلم فيه الأعمش، ومحمد بن سعد، وغيرهما، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأما الحديث: ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح الطلاق والرجعة الذي تمسك به الحنفية فهو ضعيف على الأرجح[٣٥].

وإما التصرفات التي تحتمل الفسخ أي الرد ويشترط فيه كما سبق في هذا المطلب وما ذهب إليه جمهور الأحناف أن الإكراه في هذه الحالة يفسده أو التصرف نافذ، ولكنه فاسد، لعدم وجود الرضا وهو شرط نفاد هذه التصرفات.

وما ذهب إليه الإمام زُفر من الحنفية: أن هذه التصرفات بالإكراه تعتبر موقوفة، وقول باقي جمهور الفقهاء: أن هذه التصرفات بالإكراه تعتبر باطلاً غير صحيحاً.

الأرجح في هذه الأقوال كلها أيضاً، هو ما ذهب إليه الجمهور إلى بطلانه، لحجتهم فيما سبق.

ثانياً: أثر الإكراه في التصرفات الفعلية.

إذا كان الإكراه على فعل من الأفعال، كالإكراه على قتل من لا يحل قتله أو الإكراه على شرب الخمر، أو الإكراه على إتلاف مال الغير وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه.

فإذا كان الإكراه غير ملجئ، فلا يحل الإقدام على الفعل، وإن أقدم على الفعل بناء على هذا الإكراه، كانت التبعة عليه لا على من أكرهه، لأنَّه ما كان يحل له الإقدام على الفعل ما دام الإكراه غير ملجئ.

وإن كان الإكراه ملجئاً فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أنواع:

نوع يجب على المكره (بفتح الراء) على الفعل الذي أكره عليه فإذا امتنع عنه وصبر حتى قتل أو ضاع عضو من أعضائه كان آثماً. كالإكراه على شرب الخمر، أو أكل لحم الميت، أو أكل لحم الخنزير أو نحوها.

لأنَّ هذه الأشياء أباحها الشارع الحكيم الإقدام عليها في حالة الضرورة والدليل على ذلك قوله تعالى:M \ u t s r q p o n m l k j i g f e d c b a ` _ ^] v w x L [٣٦] ولا شك أن الإكراه من التي رفع الله الإثم فيها، فيباح الفعل عند تحققها، وتعريض النفس أو العضو للتلف بالامتناع عن المباح حرام، لأنَّه يكون من قبيل إلقاء النفس في الهلاك وهو محرم بنص القرآن العظيم قال تعالى:M p q r s t u v w x z | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L [٣٧]

ونوع يباح للمكره الإقدام على الفعل الذي أكره عليه، إلا أنَّه لو صبر على ما هدد به ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً من الله تعالى، مثال هذا النوع إتيان فعل الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لقوله تعالى:M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L [٣٨] وقد ألحق العلماء على هذا النوع الإكراه على إفساد صيام رمضان، والإكراه على ترك الصلاة المفروضة، والإكراه على إفساد مال الغير، وإن صبر المكره في ذلك وتحمل الأذى ولم يفعل ما

تخريج الزيلعي، تحقق: محمد عوامة، ط١، ج٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، الطبعة الأولى، ص٣٣٣.

(٣٥) هذا حديث صحيح الإسناد و فيه عبد الرحمن بن حبيب وهو ابن أردك من ثقات المدنيين. تعليق الذهبي في التلخيص: فيه لين يعني عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، ج٢، ص٢١٦.

(٣٦) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٣٧) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣٨) سورة النحل، الآية ١٠٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أكره عليه كان مثابا، وإذا فعل شيئا منها لا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الإتلاف على الحاصل على الإتلاف لا الفاعل. [٣٩]

ونوع لا يحل للمكره الإقدام على الفعل بحال من الأحوال، ومثال ذلك: قتل النفس المعصوم الدم، أو قطع عضو من الأعضاء أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، فهناك أشياء لا يجوز للمكره الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه ضياع نفسه، وإذا فعل شيئاً منها كان آثماً باتفاق الفقهاء، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكره، لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره[٤٠].

مما سبق عرفنا أن الفقهاء اتفقوا على تأثيم المكره بإقدامه على الفعل في هذا النوع الأخير، إلا أنَّهم اختلفوا في إيجاب القصاص على المكره (بفتح الراء) وعلى المكره (بكسر الراء) أو عليهما معاً.

فذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى إيجاب القصاص على المكره والمكره جميعاً.

أما المكره فلأنَّه تسبب في القتل بما يفضي إلى القتل، والمكره فلأنَّه المباشر للقتل، وقد قتل من أكره على قتله ظلماً وعدواناً لاستبقاء نفسه ففعله هذا أشبه ما لو قتله في مخمصة ليأكله، والإكراه لا يبيح له قتل معصوم الدم إيثاراً لسلامة نفسه فلا يرخص للمكره الإقدام عليه [٤١]. هذا هو مذهب الأئمة؛ الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنهم، وجمهور الفقهاء.

وذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن إلى وجوب القصاص على المكره (بكسر الراء) فقط، وليس على المكره قصاص، ويوجبان التعزير على الفاعل بما يراه الإمام مناسباً له عن هذا العمل، ودليلهما في ذلك أن الفاعل مدفوع إلى الفعل من الحاصل له، وعليه الحرص على حياته، فهو بالنسبة للحامل له على الفعل كالآلة التي يستخدمها المجرم في ارتكاب جريمته، والعقوبة على الجريمة لا تكون على الآلة التي استخدمت فيها وإنَّما تكون على من يستخدمها. لذا لا يجب على الفاعل القصاص، وإنَّما يستحق الفاعل التعزير والتأديب لإقدامه على عمل محرم، وجعل النفس المعصومة وقاية لنفسه وحفظاً للعاصي القاتل [٤٢].

وخالف أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: إلا أنَّه قال لا قصاص على واحد منهما لا على المكره ولا على المكره، وقال أن المكره هنا كمار في بئر في الطريق فوقع فيه المار فمات ولم يباشر القتل.

أما المكره فهو ملجأ مضطر كما لو رمى به على إنسان فقتله، فهو يرى أن هناك شبهة منعت وجوب القصاص على كل منهما، لكنه أوجب الدية على المكره لا الفاعل.

وذهب بعض من الحنفية إلى وجوب القصاص على المكره (بفتح الراء) فقط لأن القتل قد صدر حقيقة منه غير واسطة مع حكم الشرع بتأثيمه لقتله معصوم الدم عمداً وظلماً [٤٣].

([٣٩]) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج٣، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص ١٩١.

([٤٠]) محمد عبد العاطي محمد علي(د.ت) التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام، دار الحديث، القاهرة، ص٩٦ .

([٤١])الدسوقي، محمد عرفه (د.ت) حاشية الدشوقي علي شرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ج٤، دار الفكر لبنان، ص٢٤٤. المغربي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد(١٩٨٤م) حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، دار الفكر للطباعة، بيروت ، ص٢٥٨. ابن قدامة(١٤٠٥هـ) عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، ج٨، دار الفكر بيروت، ص٢٦٧.

([٤٢]) الكاساني، علاء الدين(١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٧٩.

([٤٣]) المرجع السابق ج٦، ص٢٨٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والأرجح من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء إلى إيجاب القصاص عليهما جميعاً.

ثالثاً: أثر الإكراه في التصرفات الشرعيَّة المخيرة فيها للفقهاء في حكم التصرفات الشرعيَّة لا تحتمل الفسخ والمخير فيها بالإكراه رأيان.

الرأي الأول: رأي جمهور الأئمة: وهو أنَّهم يقولون: لا يشترط التعيين في المكره عليه فالإكراه باق مع التخيير، ويترتب على الإكراه أثره في التصرفات الشرعيَّة المخيرة فيها التي لا تحتمل الفسخ بحسب المقرر في كل المذاهب.

الرأي الثاني: رأي الشافعية وهو أنَّهم يشترطون تعيين الشيء المكره عليه فلا إكراه مع التخيير وتكون التصرفات المخير فيها التي لا تقبل الفسخ نافذة [٤٤].

فمثلا إذا أُكره الإنسان على أن يطلق امرأته المدخول بها أو امرأته غير المدخول بها وطلق إحدى المرأتين لم يعتبر إكراهاً عند الشافعيَّة، ويقع الطلاق لأنَّه وجدت قرينة على الاختيار فيما أتى به.

وعند بقية الأئمة يعتبر الإكراه، ولكن فصلوا في وقوع الطلاق أي ترتيب أثر الإكراه.

أ. فعند الحنفية يقع الطلاق إذ لا أثر للإكراه عندهم في التصرفات القولية التي لاتحتمل الفسخ.

ب. وعند المالكية لا يلزم الطلاق وللمستكره بعد زوال الإكراه حق إجازة الطلاق.

ت. وعند الحنابلة يقع الطلاق لأن التخيير كالتعيين عندهم. وأما التصرفات الشرعيَّة المخير فيها التي تحتمل الفسخ والفقهاء في أثر الإكراه فيها رأيان كذلك:

الرأي الاول: رأي الشافعيَّة القائلين بأنَّه إكراه مع التخيير.

والرأي الثاني: رأي باقي الأئمة الذين يقولون بأنَّه لا مانع من وجود الإكراه مع التخيير.

مثال ذلك: إذا أكره الرجل على بيع إحدى العمارتين المملوكتين له، فباع إحداهما، كان البيع نافذاً عند الشافعيَّة لانعدام الإكراه هنا.

وعند باقي الأئمة يترتب على الإكراه أثر كما في حالة التعيين. وبناء عليه يكون بيع إحدى العمارتين باطلاً عند الحنابلة والظاهرية، وفاسداً عند جمهور الحنفية، وموقوفاً عند المالكية وزفر [٤٥].

أثر الإكراه في المحرمات:

بيان أثرالإكراه في هذه الأقسام حسب ما ورد من أقوال العلماء الأصول:

القسم الاول: الحرمة التي لا تسقط بالإكراه ولا يباح على الفعل ولا يرخص فيه أصلاً: كالإكراه على قتل الإنسان معصم الدم بغير حق، والإعتداء على عضو من أعضاء الإنسان، والزنا فهذه الأمور لا تحل بالإكراه مطلقاً[٤٦].

وقد اتفق العلماء على أن قتل المسلم لا يباح تحت أي ظرف من الظروف، لا الإكراه ولا الإضطرار.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنَّه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلدٍ أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة [٤٧].

([٤٤]) الزحيلي، وهبة (د.ت) فقه الإسلام وأدلته ج٦، دار الفكر، سوريا، ص ٢٧٦.

([٤٥]) المرجع السابق، ص ٢٧٧

([٤٦]) أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،ج٢، ص٨٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقالوا: لو أكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لإحياء نفسه، لأن دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء، فسقط الإكراه وإن قتله إثم لأن الحرمة بما فيه، وكذا الإكراه على الزنا لا يرخص له [٤٨].

وقال الإمام ابن تيمية: المقصود أنَّه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، وكما لو أكره رجلٌ رجلاً على قتل مسلم معصوم الدم، فإنَّه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنَّه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس.[٤٩]

وقد قال تعالى: M d e f g h i j k l L [٥٠] وقال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) L [٥١] وقال تعالى: M c d e f g h i j L [٥٢] وصح عن النبي **r** أنَّه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٥٣] وقال عليه الصلاة والسلام:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) [٥٤].وغير ذلك من النصوص.

ولا يجوز أن يقال إن الإكراه يبيح قتل المسلم لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، فإنَّ هذه القاعدة الفقهيَّة (الضرورات تبيح المحظورات) ليست على إطلاقها فإنَّها لا تدخل في بعض الأمور وخاصة القتل والزنا.

إن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات، أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكثر من الضرورات فلا يجوز إجراؤها ولا تصبح مباحة مثال: لو أن شخصاً هدد آخر بالقتل أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص فلا يحق للمكره أن يوقع القتل لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور، بل إن قتل المكره أخف ضرراً من أن يقتل شخصاً آخر في الحالة هذه إذا أوقع ذلك المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه. وأما من جهة القصاص فينفذ في حق كل من المجبر والمكره [٥٥]

([٤٧]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(٢٠٠٣م) الجامع لأحكام القرآن، لمحقق: هشام سمير البخاري، ج١٠، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص١٨٣ .

([٤٨]) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (١٩٨٠م) الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُعمان،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص٨٥.

([٤٩]) ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم(٢٠٠٥ م) مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز عامر الجزار، ط٢، ج٢٨، دار الوفاء، ص٥٣٩.

([٥٠]) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

([٥١]) سورة النساء، الآية (٩٢).

([٥٢]) سورة النساء، الآية (٩٣).

([٥٣]) مسلم، مسلم بن الحجاج، (١٣٧٤هـ) صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ج١ ، دا ر احياء الكتب العربية، ص١٣٠٢، حديث رقم (١٦٧٦).

([٥٤]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣ ص١٢٨، حديث رقم (٢٤٤٢).

([٥٥]) علي حيدر(د.ت) درر الحكام شرح مجلة الحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج١، دار الكتب العلمية، لبنان، ص٣٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويضاف لما سبق أن دفع الإنسان الضرر عن نفسه مقيد بألا يلحق بغيره وقد ورد في القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بمثله) فلا يجوز للمكره على القتل أن ينجي نفسه بقتل غيره لأن النفوس متساوية وغير متفاوتة.

القسم الثاني: لا يباح الفعل ولكن يرخص فيه في الجملة، وهي حقوق العباد كإتلاف مال الغير وتناول المضطر مال غيره فإن ذلك حرام ولكن هذه الحرمة قد تزول بإذن صاحب المال بالتصرف، وإذا أكره الشخص على الإتلاف إكراهاً ملجئاً، أواضطر إلى أخذ المال للانتفاع به فإنه يرخص له فيه مع بقاء الحرمة،لأن إتلاف المال في ذاته ظلم وبالإكراه ونحوه لا تزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته إليه فيكون إتلافه وإن رخص فيه باقياً على الحرمة، فإن صبر المستكره على ما هدد به كالقتل مثلاً وقتل كان شهيداً لأنه بذل نفسه لدفع الظلم[٥٦].

القسم الثالث: يرخص في الفعل الذي أكره عليه فعله، ولا يبيحه، لأنَّ حرمته مؤبدة، ولكن الإكراه في هذه الحالة يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية. مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان وسب النبي **r** وغيره. فإن ذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط. وإن صبر الشخص على ما أكره عليه وقتل صار شهيداً وأفضل الشهداء .[٥٧]

القسم الرابع: تباح بعض المحرمات في حالة الإكراه، كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وذلك إذا كان الإكراه ملجئاً لقوله تعالى M * + , - . / 0 1 2 3 4 L [٥٨] والمكره مضطر فيدخل في الحكم.

الخاتمة:

مما سبق يلاحظ أن للإكراه أثر في إسقاط الإثم والمآخذة، عمن أقدم على ما لا يحل فعله من المحرمات، وله أثر أيضاً، على تغيير بعض الأحكام المترتبة على القول أو الفعل المكره عليه. وأما الحرمة فهي قائمة لاتتغير، إلا في القسم الأول من هذه الأقسام فإن من أقدم على شيء منه، فهو آثم ولايرخص له بأي حال من الأحوال.

النتائج :

١. قد يكون الإنسان فاقد الأهليَّة، ويكون مسؤولاً على ما يترتب من آثار أفعاله، في حالة سببه بوقوعه أضرار على الآخرين.
٢. العقود المالية، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، لا تصح ولا تنعقد عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنَّها فاسدة لا باطلة، ويمكن تصحيحها برضا العاقدين بعد ارتفاع التهديد والإكراه.
٣. أفعال الكفر، كتمزيق المصحف وإهانته والذبح للصنم ونحو ذلك، وكالنطق بالكفر يرخص للمكره في فعلها إن فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح.
٤. إن قتل المعصوم أو جرحه أو قطع طرف من أطرافه، الإكراه لا يبيحه الإكراه وذلك باتفاق؛ والفاعل يأثم باتفاق.

([٥٦]) الزحيلي، وهبة (٢٠١٠م) نظرية الضرورة الشرعيَّة، ط٩، دار الفكر بيروت، ص٢٨١.

([٥٧]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، مرجع سابق، ص١٨٠.

([٥٨]) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥. الإكراه بجميع أنواعه لا يؤثر في أهلية الوجوب والأداء، ولا ينافي الأهليتين: لأنَّهما ثابتة إما بالذمة والحياة، أو بالتمييز والعقل والبلوغ، والإكراه لا يخل بشيء منها.

٦. المكره يصح تكليفه لفهم الخطاب وأن له اختيارا ما في الإقدام أو الانكفاف ولا استحالة في تكليفه وشروط التكليف متوفر لديه، وأن الإكراه لا يُعدم أهلية التكليف لكنه يَنْقُصها ويبقى المكره مكلفاً.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام،ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢. ابو يحيي، زكريا بن محمد بن أحمد (د.ت) غاية الوصول في شرح لب الأصول، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، الطبعة الأخيرة، سروبايا أندونيسيا.

٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي.

٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٢٠٠٠م) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر،ج١، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (١٩٩٧م) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ج٢، دار ابن عفان.

٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي(١٩٨٥م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٨ ، مكتبة لبنان.

٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ج٥، دار الفكر، بيروت.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب(د.ت) ط١، ج١٣، دار صادر، بيروت.

٩. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي(٢٠٠٠م) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ج٣، مكتبة الرشد ، السعودية الرياض.

١٠. عبد العزيز بن أحمد بن محمد (١٩٩٧م) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ج٤، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

١١. ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (د.ت) فتح القدير،ج٢٠، دار الفكر، بيروت.

١٢. قلعجي، محمد رواس (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله ، المستدرك على الصحيحين(١٩٩٠م) مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. محمد عبد العاطى محمد على(٢٠٠٧م) التكليف الشرعي وما يتعلق به من الأحكام، دار الحديث، القاهرة .

١٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٧٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت.

١٦. البخاري، محمد بن اسماعيل،(دت) الصحيح، ج٣، المكتبة السلفية ، القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٧. ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد(١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، ج٢، المكتبة العلمية بيروت.
١٨. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٨٩م) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقق: محمد عوامة، ط١، ج٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جدة السعودية.
٢٠. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر(١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. محمد عبد العاطي محمد علي(د.ت) التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام، دار الحديث، القاهرة.
٢٢. الدسوقي، محمد عرفه (د.ت) حاشية الدشوقي علي شرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ج٤، دار الفكر لبنان.
٢٣. المغربي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد(١٩٨٤م) حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٤. ابن قدامة(١٤٠٥هـ) عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، ج٨، دار الفكر بيروت.
٢٥. الكاساني، علاء الدين(١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. الزحيلي، وهبة (د.ت) فقه الإسلام وأدلته ج٦، دار الفكر، سوريا.
٢٧. أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،ج٢، ص٨٩.
٢٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(٢٠٠٣م) الجامع لأحكام القرآن، لمحقق: هشام سمير البخاري، ج١٠، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٢٩. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (١٩٨٠م) الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠. ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم(٢٠٠٥ م) مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز عامر الجزار، ط٢، ج٢٨، دار الوفاء.
٣١. مسلم، مسلم بن الحجاج، (١٣٧٤هـ) صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ج١ ، دا ر إحياء الكتب العربية.
٣٢. علي حيدر(د.ت) درر الحكام شرح مجلة الحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج١، دار الكتب العلمية، لبنان.
٣٣. الزحيلي، وهبة (٢٠١٠م) نظرية الضرورة الشرعيَّة، ط٩، دار الفكر بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com